جامعة الأزهـــر
AL-AZHAR UNIVERSITY

موقف العلماء من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د . سمية محمد زغلول شردي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بور سعيد - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٣

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

موقف العلماء من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د . سمية محمد زغلول شردي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بور سعيد - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يتناول البحث مسألة من المسائل المهمة في علم أصول الفقه، وهذه المسألة تتعلق بباب التعارض والترجيح بين الأدلة، فالأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، ومن ثم يحتاج المجتهد إلى معرفة درجاتها.

وقد تناولت تعريف التعارض عند الأصوليين، ومجاله، وأنواعه، وشروطه، وطرق دفعه، والأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وأزيل بالجمع والترجيح.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في الدراسة، وجاء المبحث الأول في تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح، وشرط التعارض، ومجاله، والمبحث الثاني: في طرق دفع التعارض، وبينت طريقة الجمهور، وطريقة الحنفية، وطريقة المحدثين، والمبحث الثالث: في دفع التعارض بالجمع بين الحديثين، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الجمع وشروطه، والمطلب الثاني: الأحاديث المتعارضة التى جمع بينها، والمبحث الرابع: دفع التعارض بالترجيح، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الترجيح وشروطه،

والمطلب الثاني: الأحاديث التى ظاهرها التعارض، وأزيل بالترجيح.

وفي الخاتمة: بينت أهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية : عارض الأدلة، دفع التعارض، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

The Position Of Scholars On Hadiths Whose Appearance Gives The Illusion Of Contradiction (Applied Fundamental Study)

Sumaya Muhammad Zaghloul Shardi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Arab and Islamic Studies, Port Said Girls, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail : 16120500666@azhar.edu.eg

Abstract:

The research addresses one of the important issues in the science Principles of jurisprudence. This is a question of incompatibility and weighting.

It dealt with the definition of incompatibility in fundamentalists; it's His field, its types and conditions, its payment method. Hadiths whose appearance gives the impression of contradiction are removed it is paid by weighting and summation

This research came in an introduction, four investigations and a conclusion, which showed in the introduction the importance of the subject, the research plan and the methodology of the study.

The first examined the definition of incompatibility in language and terminology, the requirement of incompatibility and its scope.

And the second research: in ways of pushing incompatibility, in the audience, the tap, and the Hadith scholars.

Third Research: Pushing incompatibility by combining the two hadiths.

And Research IV: Pushing Incompatibility by Weighting.

In the conclusion, she outlined her most important findings.

Keywords: Opposing Evidence, Rejecting Contradiction, Combining Conflicting Hadiths, Giving Weight Between Conflicting Hadiths.

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الطَّوْلِ وَالْآلَاءِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَتْقِيَاءِ. أما بعد:

فإن هذا البحث يتناول مسألة من المسائل المهمة في علم أصول الفقه، وهذه مسألة تتعلق بباب من الأبواب المهمة في هذا العلم، وهو باب التعارض والترجيح بين الأدلة، فالأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، ومن ثم يحتاج المجتهد إلى معرفة درجاتها.

فالناظر في الأدلة الشرعية يجد أن التعارض بينها بحسب الظاهر فقط، وليس تعارضًا حقيقًا، وذلك بالنسبة للمجتهد، وإنما يكون بسبب اختلاف أفهام النَّاس وأحكامهم على الأدلة الشرعية، والواقع أنه ليس في نصوص القرآن أو نصوص السنة تعارض؛ لأنهما من عند الله قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

قال العلامة ابن القيم[2] –رحمه الله : "ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"[3].

---

(١) الآية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقيّ، ابن قيم الجوزية الحنبلي ، له من التصانيف: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، توفي –رحمه الله– سنة ٧٥١هـ. راجع ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/ ١٣٧، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/ ٦٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢١٠.

ونفى الإمام الشاطبي[1] –رحمه الله– نفيًا قاطعًا وجود تعارضٍ حقيقي بين الأحكام الشرعية في الواقع ونفس الأمر، وإنما مرد ذلك إلى قصر الناظر في الأحكام الشرعية الذي قد يتوهم وجود التعارض بينها، فقال: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة. . . ، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم..."[2].

كما أن التعارض لا يمكن أن يقع بين نصيين قطعيين، ولا بين نص قطعي وظني؛ وذلك لتقدم القطعي على الظني، وقد صرح الإمام الشافعي –رحمه الله: "بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبدًا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ"[3].

وقد اتفق الأصوليون على وجوب الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض،

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية. من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في أصول الفقه، توفي –رحمه الله سنة ٧٩٠هـ. راجع: الأعلام للزركلي ١/ ٧٥.

(٢) الموافقات ٥/ ٣٤١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٢٥.

وذلك إما بالجمع والتوفيق بين المتعارضين، وإما بتأويل المختلفين، وإما بقبول الجمع والتأويل، وقد أردت في هذا البحث أن أبين موقف العلماء من الأحاديث التي ظاهرها يوهم التعارض؛ لدرء هذا التعارض المتوَهّم، وتنزِيه الشريعة عنه، وقد عنونت لهذا البحث بـ: "موقف العلماء من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض دراسة أصولية تطبيقية".

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث، يسبقهم مقدمة، وتردفها خاتمة وفهارس. فجاء على النحو الآتي: **أما المقدمة:** فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول: تعريف التعارض، وشروطه، ومجاله. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: شروط التعارض.

المطلب الثالث: مجال التعارض.

وأما المبحث الثاني: طرق دفع التعارض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريقة الجمهور.

المطلب الثاني: طريقة الحنفية.

المطلب الثالث: طريقة المحدثين.

وأما المبحث الثالث: دفع التعارض بالجمع بين الحديثين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجمع، وشروطه.

المطلب الثاني: الأحاديث المتعارضة التي جمع بينها.

الحديث الأول: غسل الجمعة.

الحديث الثاني: إذا فسدت صلاة الإمام.

الحديث الثالث: البينة على المدعي.

الحديث الرابع: في كيفية الآذان والإقامة.

الحديث الخامس: الاستلقاء على الظهر.

الحديث السادس: لا صيام لمن لم يبيت النية.

الحديث السابع: العينان ووكاء السه.

وأما المبحث الرابع: دفع التعارض بالترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترجيح، وشروطه.

المطلب الثاني: الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وأزيل بالترجيح.

الحديث الأول: صلاة الكسوف.

الحديث الثاني: رواية نكاح ميمونة رضي الله عنها.

الحديث الثالث: اجتماع العيد والجمعة.

الحديث الرابع: قراءة الفاتحة في الصلاة.

الحديث الخامس: رفع اليدين في الصلاة.

الخاتمة: وهي تتضمن النتائج التي توصل إليها البحث.

ثم ذيلت البحث بفهرسين للمراجع والموضوعات.

منهجي في الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما، وبينت درجته بقدر المستطاع.

ثالثًا: الاعتماد في نقل أقوال العلماء والفقهاء على كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو كتب المذهب الذي ينتسبون إليه.

رابعًا: الترجمة للأعلام ترجمة موجزة.

خامسًا: التعريف بالكلمات والمصطلحات العلمية واللغوية الواردة في البحث.

سادسًا: حرصت على تطبيق قواعد البحث العلمي فيما يخص علامات الترقيم، والقواعد الإملائية.

سابعًا: ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في الفروع الفقهية، وبيان الراجح منها في حال الاختلاف، وتوثيق قول كل مذهب من كتبه.

وأخيرًا: أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعلنا من أهل طاعته، والفائزين بكرامته، والسالمين من نقمته، بمنه وكرمه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

المبحث الأول
تعريف التعارض، وشروطه، ومجاله
المطلب الأول: تعريف التعارض

أولاً: التعارض في اللغة

يطلق التعارض في اللغة، ويراد به عدة معان:

١-المقابلة: عارَض الشَّيْء بالشَّيْء معارضة: قابله، وعارضتُ كتابي بِكتابه، أي: قابلته. وفي الحديث الشريف: «**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ**»(١)، أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، مِن المُعَارَضَة: المقابلة(٢).

٢-المنع والحيلولة: اعْتَرَضَ الشَّيْءُ صَارَ عَارِضًا، كالخشبة المعترضة في الطريق تمنع السالكين سلوكه، يقال: اعْترضَ الشَّيءُ دون الشَّيءُ، أي: حال دونه. واعترضَ الفرسُ فِي رَسَنه: إذا لم يستقم لقائده(٣)، ومنه سمي السحاب بالعارض؛ لأنه يعترض في الأفق،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري كتاب بدء الخلق، باب: (ذكر الملائكة)، حديث رقم (٣٢٢٠) ٤/ ١١٣، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب: (فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام)، حديث رقم (٢٤٥٠) ٤/ ١٩٠٤.

(٢) راجع: تهذيب اللغة، باب: العين والضاد مع الراء ١/ ٢٩٤، والصحاح تاج اللغة، باب: الضاد فصل العين ٣/ ١٠٨٧، ولسان العرب، حرف الضاد فصل العين ٧/ ١٦٧.

(٣) راجع: تهذيب اللغة، باب: العين والضاد مع الراء ١/ ٢٩٣، ولسان العرب، حرف الضاد فصل العين ٧/ ١٦٧.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[١]، أي: ممطر لنا[٢].

٣-المجانبة والعدول: يقال: عارَضَه، أي: جانبه وعدل عنه، وعارَضْتُه فِي المَسِير، أي: سرت حياله وحاذيته[٣].

٤-الظهور والإظهار، يقال: عَرَضَ له أمرُ كذا يَعرِضُ، أي: ظهر، وعَرَضْتُ عليه أمر كذا، وعَرَضْتُ لَهُ الشَّيْءَ، أي: أظهرته له وأبرزته إليه[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾[٥].

والمعنى المراد بالتعارض هنا هو: المقابلة على سبيل الممانعة؛ لأنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي.

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة الأحقاف.

(٢) راجع: مختار الصحاح، باب العين، مادة (عرض) صـ ٢٠٥، والمفردات في غريب القرآن، مادة (عرض) صـ ٥٩٩.

(٣) راجع: الصحاح تاج اللغة، باب الضاد فصل العين ٣/ ١٠٨٧، ولسان العرب، حرف الضاد فصل العين ٧/ ١٨٦، والقاموس المحيط، باب الضاد فصل العين صـ ٦٤٧.

(٤) راجع: الصحاح تاج اللغة، باب: الضاد فصل العين ٣/ ١٠٨٢، ولسان العرب، حرف الضاد فصل العين ٧/ ١٦٩.

(٥) من الآية ١٠٠ من سورة الكهف.

ثانيًا: التعارض في الاصطلاح

عرف الأصوليون التعارض بتعاريف كثيرة، وسأقتصر على تعريف الإسنوي[1] –رحمه الله– حيث قال: "التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[2].

شرح التعريف:

قوله: (تقابل) جنس في التعريف، يشمل كل تقابل، سواء كان بين دليلين أو غيرهما، والمراد بالتقابل: إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع له[3].

والتقابل: قيد أول، خرج به تقابل غير الدليلين، والمراد بالأمرين: الدليلان الظنيان، أي: تعارض الأدلة الظنية.

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي، من تصانيفه: المهمات على الروضة، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وغير ذلك، توفي –رحمه الله– سنة ٧٧٢هـ. راجع ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/ ١٤٧، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/ ٩٢.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ٢٥٤.

(٣) راجع: التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٢٦، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.

وقوله: (على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه) قيد ثان، خرج به التقابل غير هذا الوجه، كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما ما يفيده الآخر، فيكون كل منهما مؤكدًا للآخر[1].

المطلب الثاني: شروط التعارض

ذكر الأصوليون للتعارض شروطًا لا بد منها لثبوته بين الأدلة؛ فإن انتفت، أو واحدٌ منها، فقد انتفى التعارض، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: التساوي بين الدليلين في القوة حتى يتحقق التقابل والتعارض ، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق، وذلك لأن المتواتر قطعي والآحاد ظني.

والتساوي بين الدليلين في القوة يكون بثلاثة أمور:

الأول: التساوي في الثبوت، وذلك بأن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين سندًا كالمتواترين، أو ظنيين سندًا كخبري الآحاد.

الثاني: التساوي في الدلالة، وذلك بأن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين دلالة، كالنصين أو ظنيين دلالة كالظاهرين، فعلى هذا لا تعارض بين نص وظاهر.

الثالث: التساوي في العدد، وذلك بأن يكون كل من المتعارضين واحدًا أو اثنين، وبناء عليه فلا تعارض بين حديثين يوافق أحدهما آية، أو قياس[2].

---

(١) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ ٥٠٥، والتعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢٨- ٢٩.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٢٠، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٥٨، والتعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٣٩.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان متضادين[1] في الحكم، وذلك بأن يحل أحد الدليلين شيئًا، والآخر يحرمه، أو يثبت أحدهما شيئًا والآخر ينفيه، فإذا اتفقا في الحكم؛ كان كل منهما مؤيدًا للآخر، ومؤكدًا له[2].

الشرط الثالث : الاتحاد في الوقت ؛ لأنه لو احتلف الوقت فإن التعارض ينتفي ، فحلّ وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى : { **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ** }[3].

لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى : { **أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** }[4].

وذلك برغم اتحاد المحلّ ؛ لأن الوقت مختلف[5].

الشرط الرابع: الاتحاد في المحل، وذلك أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين، فالنكاح يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمها، إذ لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى**

---

(١) التضاد: هو تمانع العرضين لذاتهما في محل واحد من جهة واحدة. راجع: الكليات صـ ٣١١.

(٢) راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٧٧.

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٢٢).

(٤) سورة البقرة : الآية السابقة .

(٥) التعارض والترجيح عند الأصوليين (ص٥١).

﴿ شِئْتُمْ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٢]، وذلك لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم[٣].

فهذه الشروط للتعارض لا بد منها لتحققه؛ لأن اختلال أحدهما يجعل التعارض كأن لم يكن.

المطلب الثالث: مجال التعارض

بعد أن ذكرت تعريف التعارض، وشروطه، أذكر موقف العلماء في مجال التعارض بين الأدلة الشرعية، فأقول:

اتفق جمهور العلماء أنه لا يقع التعارض بين القطعيات، ولا بين قطعي وظني، وذلك لتقدم القطعي على الظني[٤].

قال ابن قدامة[٥] – رحمه الله: "ولا يتصور التعارض في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخًا"[٦].

---

(١) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) راجع: التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ٣٩.

(٤) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٠، ونهاية السول شرح منهاج الوصول صـ٣٧٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٨، والتعارض والترجيح عند الأصوليين صـ٤٣.

(٥) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، له تصانيف، منها: المغني، وروضة الناظر، والمقنع، توفي –رحمه الله– سنة ٦٢٠هـ. راجع ترجمته: تاريخ الإسلام ١٣/ ٦٠١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٩.

(٦) روضة الناظر ٢/ ٣٩٠.

وأما تعارض الدليلين الظنين، فيجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق[1]، وأما تعارضهما في نفس الأمر على معنى أنه ينصب الله تعالى على الحكم أمارتين متكافئتين في نفس الأمر، بحيث لا يمكن دفع تعارضهما بوجه[2]، فاختلف العلماء في جواز وقوعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقـًا ، سواء أكانت نقلية أم عقلية ، قطعية أم ظنية ، وذلك في الواقع ونفس الأمر، وبه قال الحنفية، وأكثر الشافعية، والإمام أحمد وأصحابه[3].

واستدلوا على هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: إن هذا يلزم منه التناقض والعبث الذي تنزه الشارع عنه، فقد بان أن لا تعارض إلا عند الجهل[4].

الدليل الثاني : القياس على منع تعارض القطعيين في نفس الأمر مطلقا، وذلك لأنه لو وقع

---

(١) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ ٥٠٥.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٢٥.

(٣) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ ٥٠٥، والبحر المحيط للزركشي ٨/ ١٢٥، وتيسير التحرير ٣/ ١٣٦، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٨، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٦١.

(٤) راجع: سلم الوصول شرح نهاية السول ٤/ ٤٣٣.

فلا يخلو الأمر من احتمالات أربعة، كلها باطلة، وهي:

١- أن يعمل بهما، وهو جمع بين المتنافيين، وهو محال.

٢- أو لا يعمل بواحد منهما، فيكون وضعهما عبثا، وهو محال على الله تعالى.

٣- أو يعمل بأحدهما على التعيين، وهو ترجيح من غير مرجح، فيكون باطلاً.

٤- التخيير بينهما، وهو يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها، لأنه لما جاز له الفعل والترك، فيكون ترجيح لإحدى الأمارتين بعينها، وهو باطل[١].

القول الثاني: الجواز مطلقاً وبه قال الإمام الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، ونسبه للجمهور[٤].

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٤.

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، شيخ المتكلمين في زمانه، له نحو عشرين مصنفًا، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤال في علم الأصول، توفي –رحمه الله– سنة ٦٣١هـ. ينظر ترجمته: تاريخ الإسلام ١٤/ ٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٦٣.

(٣) هو: عثمان بن عمر ، جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، المالكي، النحوي، الأصولي، من تصانيفه: الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، وتوفي –رحمه الله– بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. ينظر ترجمته: تاريخ الإسلام ١٤/ ٥٥١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣٠.

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٤٠، وبيان المختصر ٣/ ٣٧١، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٨، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٣٦.

واستدلوا على هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: القياس على جواز تعارض الأمارتين في الذهن، وبأنه لا يلزم من فرضه محال[1].

مناقشة هذا الاستدلال: هذا قياس مع الفارق، حيث إن تعارض الأمارتين لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الإمارتين، فلا يكون نصبهما عبثًا[2].

الدليل الثاني: لو كان ممتنعًا، لكان امتناعه لدليل; إذ لا يكون ممتنعًا لذاته، ولم نجد دليلاً دالاً على امتناع تعادل الأمارات الظنية، والأصل عدمه[3].

القول الثالث : جواز التعارض بين الأمارات وعدم الجواز بين الأدلة القاطعة [4]، وهذا القول نسبه الجلال المحلي لأكثر العلماء .

واستدلوا على جواز التعارض بين الأدلة الظنية بما استدل به أصحاب القول الثاني ، كما استدلوا على عدم إمكان التعارض بين الأدلة القطعية بما استدل به اصحاب القول الأول .

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٥.

(٢) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٠٠.

(٣) راجع: بيان المختصر ٣/ ٣٢٢.

(٤) شرح الجلال على جمع الجوامع ، ٢/ ٣٥٩-

المختار في هذه المسالة :

يحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقـًا أو في الأدلة الظنية فقط على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين العام والخاص والمطلق والمقيد ونحو ذلك .

كما يحمل كلام المانعين مطلقـًا أو في الأدلة القطعية فقط على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض أو التضاد[1].

(١) الآيات البيانات (٤/ ٢١٠).

المبحث الثاني : طرق دفع التعارض

عبر أكثر الأصوليين عن هذا المبحث بـ (حكم التعارض)[1]، وأرى أن التعبير بدفع التعارض أولى؛ لأنه أعم، فيندرج تحته حكم دفع التعارض وطرق دفعه.

وقد اختلفت مذاهب العلماء في طريقة دفع التعارض على ثلاث طرق، أذكرها في المطالب التالية:

المطلب الأول: طريقة الجمهور

ذهب الجمهمور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه يقدم عند التعارض الجمع بين المتعارضين، فإن تعذر فالترجيح ، فإن تعذر فالنسخ ، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: الجمع بين المتعارضين إن أمكن؛ لأن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد.

ومثال الجمع بين المتعارضين: ما روى أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ**[5] **دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[6]،

---

(١) راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٧٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩.

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول صـ ٤٢١، الموافقات ٥/ ٣٤٢.

(٣) راجع: اللمع في أصول الفقه صـ ٨٣، وقواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٠٤، والمستصفى صـ ٣٧٦.

(٤) راجع: شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩.

(٥) الإهاب: الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٣.

(٦)أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب: (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، وقال: "حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- حديث حسن صحيح"، حديث رقم (١٧٢٨) ٣/ ٢٧٣، وأخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب: (لبس جلود الميتة إذا دبغت)، حديث رقم (٣٦٠٩) ٢/ ١١٩٣،.

وقال النبي ﷺ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»(١)، فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ، والإباحة على ما بعده، دفعًا للتعارض(٢).

ثانيًا: الترجيح، وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين، فيرجح أحدهما على الآخر إن كان ظنيين(٣)، -وسيأتي تعريف الترجيح وشروطه في المبحث الرابع.

ثالثًا: النسخ أن تعذر الجمع أو الترجيح بين المتعارضين، فإنه ينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن علم التاريخ فيهما نسخ المتقدم بالمتأخر.

ومثال النسخ: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(٤)، وما روي عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٥)، فالحديث الأول يفيد عدم وجوب الغسل إلا من إنزال الماء، بينما يفيد الحديث الثاني وجوب الغسل بالجماع حتى وإن لم يقع إنزال .

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب اللباس، باب: (من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة)، حديث رقم (٤١٢٨) ٤/ ٦٧، وأخرجه الترمذي، في أبواب اللباس، باب: (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، وقال: "هذا حديث حسن"، حديث رقم (١٧٢٩) ٣/ ٢٧٤، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب اللباس، باب: (لبس جلود الميتة إذا دبغت)، حديث رقم (٣٦١٣) ٢/ ١١٩٤،.

(٢) راجع: تأويل مختلف الحديث ١/ ٢٥٧، وقواطع الأدلة ١/ ٤٠٤، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ٥٢.

(٣) راجع: الموافقات ٥/ ٣٤٤، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٥٢٦، والتعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٥١، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ٥٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: (إنما الماء من الماء)، حديث رقم (٣٤٣) ١/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: (ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان)، حديث رقم (٦٠٨) ١/ ١٩٩، وأخرجه الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: (ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل)، وقال: "حديث عائشة -رضي الله عنها- حسن صحيح "، حديث رقم (١٠٩) ١/ ١٧٠.

قال الإمام النووي –رحمه الله: "العمل على هذا الحديث، وأما حديث الماء من الماء، فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ: أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا، ثم صار واجبًا"[1].

ومن العلماء من قال حديث : إنما الماء .. محمول على الاحتلام ، والحديث الآخر على الجماع ، وبذلك يجمع بينهما.

وإذا تعذرت الأحكام الثلاثة السابقة، فاختلف فيه: فمنهم من قال بالتوقف[2]، ومنهم من قال بالتساقط[3]، ومنهم من قال بالتخيير فيهما[4].

المطلب الثاني: طريقة الحنفية

طريقة دفع التعارض عند الحنفية: النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن الجمع ، ترك العمل بهما وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في التربة إن كان ، وإلا تقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين[5].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٦.

(٢) راجع: البرهان في أصول الفقه ٣/ ١٨٣.

(٣) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٣، ونهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ٣٧٦، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٦٣.

(٤) راجع: التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٣٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٢، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ٥٣.

(٥) راجع: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠٧، وتيسير التحرير ٣/ ١٣٧، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٣٦.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً- النسخ: إذا تعارض دليلان، فإنه حينئذ ينظر في التاريخ، فإذا علمه كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، فيجب العمل بالناسخ، ولا يجوز العمل بالمنسوخ[١].

ثانيًا- الجمع بينهما أو الترجيح: فإذا لم يعلم التاريخ، فإنه يعمد إلى الترجيح إن أمكن ويعمل بالراجح، وإن لم يوجد مرجح ولا علم بالتاريخ جمع بينهما إن أمكن الجمع.

ثالثًا- ترك العمل بالدليلين المتعارضين: ويصير إلى العمل في الحادثة بما دونهما في الرتبة.

وفي ذلك يقول الكمال ابن الهمام[٢] –رحمه الله: "حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب، إن كان وإلا قررت الأصول"[٣].

---

(١) راجع: أصول السرخسي ٢/ ١٣.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي –رحمه الله- بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. راجع ترجمته: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/ ٣٨٦، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٥.

(٣) تيسير التحرير ٣/ ١٣٧.

المطلب الثالث: طريقة المحدثين

ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم الدليلين المتعارضين ما يلي:

أولاً: الجمع بين الحديثين:

ومثاله: تعارض حديث النبي ﷺ: «**لاَ عَدْوَى**[1] **وَلاَ طِيَرَةَ**[2]، **وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ**[3]، **كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[4]، مع حديث: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[5]، ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه بمرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما في سائر الأسباب،

---

(١) العدوى جنسان: أحدهما: عدوى الجذام، فإن المجذوم، تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته. وأما الجنس الآخر من العدوى: فهو الطاعون، ينزل ببلد، فيخرج منه، خوفًا من العدوى. راجع: تأويل مختلف الحديث صـ١٦٨-١٦٩.

(٢) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، فالطيرة: ما يتشاءم به من الفأل الرديء. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥٢، ومختار الصحاح، مادة (ط ي ر) صـ ١٩٤.

(٣) المجذوم: الذي أصابه الجذام، وهو الداء المعروف، وهو: تشقق الجلد، وتقطع اللحم وتساقطه. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٥٢، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٨٩٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: (الجذام)، حديث رقم (٥٧٠٧) ٧/ ١٢٦، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح)، حديث رقم (٢٢٢٠) ٤/ ١٧٤٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: (لا هامة)، حديث رقم (٥٧٧٠) ، حديث رقم (٢٢٢١) ٤/ ١٧٤٣.

ففي الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه، وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببًا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله – سبحانه وتعالى –[١].

ثانيًا: إن تعذر الجمع، فإنه يحكم بالنسخ، وذلك بأن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا؛ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

ثالثًا: إن تعذر الجمع والنسخ، فإنه يحكم بالترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم[٢].

رابعًا: إن تعذر الجمع والنسخ والترجيح، فإنه يجب التوقف، أو الحكم بسقوط المتعارضين[٣].

---

(١) راجع: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح صـ٤٧٨.

(٢) راجع: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١/ ٩، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح صـ٤٧٨.

(٣) راجع: التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ٦٣.

المبحث الثالث
دفع التعارض بالجمع بين الحديثين

الجمع بين الأدلّة الشرعية وجه من وجوه دفع التعارض عن الشريعة الإسلامية، وذلك لدرء التعارض بين الأدلة، وإعمال الأدلة جميعهاً وعدم إهمال بعضها؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال دون الإهمال(١).

قال الإمام النووي(٢) –رحمه الله–: "وأما إذا تعارض حديثان فى الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون فى ذلك الغائصون على المعانى الدقيقة ...."(٣).

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

---

(١) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ٣٧٥، والبناية شرح الهداية ١/ ٢٧٤.

(٢) هو: يحيى بن شرف ، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، توفي –رحمه الله– سنة ٦٧٦هـ. راجع ترجمته: تاريخ الإسلام ١٥/ ٣٢٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ١/ ٣٥.

المطلب الأول: في تعريف الجمع، وشروطه

أولاً- تعريف الجمع :

الجمع في اللغة :

الجمع في اللغة مصدر قولك جمعت الشَّيْء أجمعه، ومعناه: التقريب، والتوفيق، وضمّ الشيء بعضه إلى بعض، يقال: جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعًا وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع[١]، قال عزّ وجل: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ﴾[٣]، ويقال: أَجْمَعَ المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه[٤].

الجمع في الاصطلاح:

لم أعثر لعلمائنا القدامى على تعريف للجمع بين الأدلة الشرعية، وقد أخترت تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوة، حيث إن هذا التعريف خاص بالجمع بين نوع من أنواع الأدلة الشرعية، وهو الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وهو موضوع هذا البحث.

---

(١) راجع: تهذيب اللغة (باب العين والجيم مع الميم) ١/ ٢٥٣، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (جمع)، ولسان العرب، كتاب العين فصل الجيم ٨/ ٥٣، والمصباح المنير (ج م ع) ١/ ١٠٨.

(٢) من الآية ٩ من سورة القيامة.

(٣) من الآية ١٨ من سورة المعارج.

(٤) راجع: المفردات في غريب القرآن صـ ٢٠١.

فقد عرف الجمع بقوله: "بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينها؛ ليعمل بها معًا"[1].

شرح التعريف:

قوله: (بيان) جنس في التعريف يشمل كل بيان، ويقصد به إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب[2].

وقوله: (التآلف) أي: التلازم والانسجام بين الشيئين.

وقوله: (بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث) قيد أخرج به الأحاديث التي لا تعارض بينها، فهي متآلفة، لا تحتاج لبيان وجه توافقها.

وقوله: (وذلك بالجمع بينها ليعمل بها معًا) بيان للغاية من الجمع، وهو أن يعمل بكلا الحديثين، بينما في الترجيح يعمل بالراجح ويترك المرجوح، وفي النسخ يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ[3].

ثانياً- شروط الجمع :

اشترط العلماء في الأدلة الشرعية التي يراد الجمع بينها شروطًا لا بد من توفرها فيها،

(١) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي صـ ١٤٠.

(٢) راجع: العدة في أصول الفقه ١/ ١٠٠، وأصول السرخسي ٢/ ٢٦، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٠.

(٣) راجع: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي صـ ١٤٢-١٤٣.

وهي:

الشرط الأول: ثبوت الحجية لكل من الدليلين المتعارضين، وذلك بصحة سنده ومتنه، فإن لم تثبت الحجية لكليهما، فلا حاجة للجمع، وإن لم تثبت الحجية لأحدهما فلا حاجة أيضا للجمع لعدم تحقق التعارض(١).

وكذلك الأمر فيما إذا كان القياسان غير صحيحين، أو كان أحدهما غير صحيح؛ لعدم الجامع بينهما(٢).

الشرط الثاني: ألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى بطلان نص شرعي أو بطلان جزء منه، أو يصطدم مع نص آخر، فإن أدى إلى ذلك كان غير معتبر(٣).

مثال الجمع: تعارض القراءتين في آية واحدة، كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾(٤)، ففي قوله تعالى: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾ قراءتان متواترتان، وهما

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ٣/٦٨٨، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ١/٥٢٨، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي صـ ١٤٣.

(٢) راجع: التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢١٤، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ٦٢.

(٣) راجع: المرجع السابق.

(٤) من الآية ٦ من سورة المائدة.

النصب والجر، فمن قرأ بالنصب[1] جعل العامل قوله: ﴿ **فَاغْسِلُوا** ﴾، وعليه فالواجب في الرجلين الغسل دون المسح ، وهو قول الجمهور ، ومن قرأ بالجر جعل العامل الباء، فهو معطوف على قوله: ﴿ **بِرُءُوسِكُمْ** ﴾، وعليه فالواجب مسح الرجلين ، وهو قول الشيعة الإمامية .

وكلام الشيعة هذا يترتب عليه بطلان جزء من الآية وهو الكعباني ؛ لأن الكل متفق على أنه لا يجب مسحهما ، وكلام الله تعالى منزه عن هذا.

الشرط الثالث: ألا يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، وإنما شرطوا فيه أن يكون بغير تعسف وتكلف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الدليلين المتعارضين معًا أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع[2].

الشرط الرابع: ألا يكون الجمع بين المتعارضين بالتأويل البعيد، وذلك إنما يتحقق بما يأتي:

١-ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها.

---

(١) هي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب وحفص والكسائي ، أما الباقون فالقراءة عندهم بالجر - تقريب النشر لابن الجزري ، ص١٠٧.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٩، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر صـ ٥١٩-٥٢٠، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ٦٤.

٢-ألا يخرج التأويل عن قواعد اللغة العربية.

٣-أن لا يخرج الكلام بما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

فإذا لم يمكن الجمع والتأويل، على هذه الكيفية بأن فقدت هذه الشروط أو بعضها، فإن التأويل يعتبر باطلاً، ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على هذا التأويل[١].

الشرط الخامس: أن يكون الباحث في المتعارضين للجمع بينهما أهلاً لذلك، فهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من العلماء الأعلام، الذين لهم براعة في أكثر العلوم لا سيما الحديث والفقه والأصول والكلام[٢].

وقد زاد الحنفية على ما تقدم شرطين:

أولاً: ألا يثبت تأخر أحد المتعارضين؛ لأن المتأخر ناسخ للمتقدم، وهذا الشرط للقائلين بتقديم النسخ عند التعارض، وإلا الترجيح، فإن تعذر فالجمع[٣]، وقد سبق الحديث عن ذلك في مبحث دفع التعارض.

ثانيًا: تساوي الدليلين المتعارضين، وذلك حتى يصح الجمع بينهما، فإذا كان أحد طرفي

---

(١) راجع: التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢١٦، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي صـ ١٤٣، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ٦٥.

(٢) راجع: توجيه النظر إلى أصول الأثر صـ ٥١٨، والتعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢١٩، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ٦٥.

(٣) راجع: التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢١٩، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ٦٧.

التعارض أقوى من الآخر ، فإنه يصار إلى ترجيح القوي، وترك الدليل الآخر، ولا يصار إلى الجمع بينهما، وهذا الشرط لجمهور الحنفية وبعض الشافعية، أما جمهور العلماء فلا يشترطون للجمع بين الدليلين المتعارضين تساويهما في القوة[1].

مثال تساوي الدليلين المتعارضين: ترجيح الحنفية الحديث المشهور على حديث الآحاد؛ كترجيح حديث " البينة على المدعى"[2]، وهو حديث مشهور على حديث "قضائه ﷺ بالشاهد واليمين"[3]؛ لأنه حديث آحاد، وبناء عليه فلا يقضى عند الحنفية بالشاهد واليمين، وسيأتي بيان ذلك في المطلب التالي الحديث الثالث -إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: الأحاديث المتعارضة التي جمع بينها

الحديث الأول: غسل الجمعة

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[4]، وما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ**

---

(١) راجع: توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٥٢٨، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي صـ ١٤٣، والتعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية (١٧١١)، والترمذي (١٣٤١)، وسيأتس الكلام عنه بعد قليل .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٨)، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: (فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء)، حديث رقم (٨٧٧)، ٢/ ٢، وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به)، حديث رقم (٨٤٤) ٢/ ٥٧٩.

الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[(١)].

وجه التعارض بين الحديثين:

هذان الحديثان يوهم ظاهرهما التعارض، فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل واجب لكل من أراد الجمعة، والحديث الثاني ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون الغسل.

اختلف العلماء في وجوب غسل يوم الجمعة على قولين:

القول الأول: إن غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم، وهو قول الظاهرية[(٢)].

قال الإمام الشوكاني[(٣)] –رحمه الله–: "ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه"[(٤)].

واستدلوا بحديث: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: (فضل من استمع وأنصت في الخطبة)، حديث رقم (٨٥٧) ٢/ ٥٨٨.

(٢) راجع: المحلى بالآثار ١/ ٢٦٢.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من تصانيفه: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، وتوفي –رحمه الله– بصنعاء سنة ١٢٥٠ه. راجع ترجمته: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٩٢.

جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[1]، وبقوله ﷺ: «**غُسْلُ يوم الجُمعَةَ وَاجِب عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم**»[2].

القول الثاني: إن غسل يوم الجمعة ليس بواجب، وهو قول أبى حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء[3].

قال الإمام الماوردي[4] –رحمه الله–: "غسل الجمعة سنة وليس بواجب"[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: (فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء)، حديث رقم (٨٧٧) ٢/ ٢.

(٢) راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/ ٣٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٧٧، والاستذكار ٢/ ١٦.

(٣) راجع: الحاوي الكبير١/ ٣٧٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٥، والعناية شرح الهداية ١/ ٦٦، والذخيرة للقرافي ٢/ ٣٤٨.

(٤) هو: عليّ بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن البصْريّ الماوَرْديّ الفقيه الشّافعيّ، من تصانيفه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون، والحاوي الكبير، توفي ببغداد –رحمه الله– سنة ٤٥٠هـ. راجع ترجمته: تاريخ الإسلام ٩/ ٧٥١، وطبقات المفسرين للسيوطي صـ٨٣.

(٥) الحاوي الكبير ١/ ٣٧٢.

فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(١)].

هذا الحديث يدل على أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب؛ لأن عمر ﷺ لم يأمر عثمان ﷺ بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان ﷺ حين ذكره عمر ﷺ بذلك، ولو كان الغسل واجبًا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان –رضي الله عنهم–[(٢)].

الدليل الثاني: عن عائشة –رضي الله عنها–: " **كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ**[(٣)]، **وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**"[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به)، حديث رقم (٨٤٥) ٢/ ٥٨٠.

(٢) راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/ ٧٨.

(٣) المراد بالمهنة: الخدمة، وقضاء الحوائج والأشغال، وذلك يوجب الوسخ، ومعناه: أصحاب خدمة أنفسهم. راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/ ١٧٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: (وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، حديث رقم (٩٠٣) ٢/ ٧، وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به)، حديث رقم (٨٤٧) ٢/ ٥٨١.

فدل أن الأمر كان من رسول الله ﷺ بالغسل لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلةٍ، وهو أن الناس كانوا عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم، فيؤذى بعضهم بعضًا بالروائح الكريهة[1].

الجمع بين الحديثين:

الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ، وذلك بحمل حديث: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» على تأكيد السنية، فأراد بقوله: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**» على أنه وجوب اختيار، لا وجوب إلزام، كما يقول أحد لأحد: لك عليّ حق واجب، أي: متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه[2].

أو أن ذلك في أول الإسلام، يوم كان الصحابة يلبسون الثياب الثقيلة الخشنة، ويعرقون، فتظهر منهم الرائحة الكريهة، فلما وسع الله عليهم، ولبسوا خفيف الثياب خفف عليهم، فالمقصود عدم تأذي الحاضرين[3].

قال ابن قتيبة[4] –رحمه الله–: "إن قوله ﷺ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»

---

(١) راجع: المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٧٧.

(٢) راجع: المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٣٣، وشرح النووي على مسلم ٦/ ١٣٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٥٣.

(٣) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٥٨، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام صـ ٢٤٠.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وتصانيفه كلها مفيدة، منها: المعارف، وأدب الكاتب، وغريب الحديث، توفي –رحمه الله– سنة ٢٧٦هـ. راجع ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ٤٢، وتاريخ الإسلام ٦/ ٥٦٥.

لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين، كما يجب غسل العيدين، على الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية...، وقد أمر مع ذلك بالتطيب، وتنظيف الثوب، وأن يلبس ثوبًا لجمعته سوى ثوب مهنته، وهذا كله اختيار منه، وإيجاب على الفضيلة، لا على جهة الفرض"[١].

وقال الإمام النووي –رحمه الله-: "فيقال في الجمع بين الأحاديث إن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة، ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء؛ لأنه في حقهن قريب من الطيب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان"[٢].

الحديث الثاني: إذا فسدت صلاة الإمام

روي أن أبا شريح العدوي[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِنْ أَتَمَّ فَلَكُمْ وَلَهُ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَلَكُمُ التَّمَامُ**»[٤]، وروى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) تأويل مختلف الحديث ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٣٥.

(٣) هو: خويلد بن عمرو، أسلم قبل الفتح ، ومات بالمدينة سنة ٦٨هـ. راجع ترجمته: مشاهير علماء الأمصار صـ ٥١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٦٨٨.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٩٠) ٢٢/ ١٨٨، راجع: ناسخ الحديث ومنسوخه صـ ٢١٣، وجامع المسانيد والسُّنَن ١٠/ ٢٣، وكنز العمال ٧/ ٥٩٢.

«**إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ**»[1].

وجه التعارض بين الحديثين: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، حيث يفيد الحديث الأول أن أي نقص في صلاة الإمام يعود عليه وحده دون المأمومين، ويفيد الحديث الثاني أن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا فسدت صلاة الإمام بوجه من الوجوه تفسد صلاة من خلفه.

اختلف الفقهاء في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم، وأن كل امرئ يصلي لنفسه، وفائدة الائتمام في تكثير الثواب بالجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعي –رحمه الله–[2]، واحتجوا بقول النبي ﷺ في الأئمة: «**فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[3].

---

(١) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن خلف بن رجاء قال: نا أبي قال: نا الحسن ابن صالح عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح مرفوعًا، ولم يقف ابن الجوزي على إسناده، فقال في التحقيق: "لايعرف". راجع: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٤٨٨، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٢٦٥، وناسخ الحديث ومنسوخه صـ ٢١٤، وكنز العمال ٧/ ٥٩٢.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٢/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: الميم، من اسمه: محمد، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة، تفرد به إبراهيم بن المنذر، ولم يسند هشام بن عروة، عن أبي صالح حديثا غير هذا"، حديث رقم (٦٣١٠) ٦/ ٢٤٧، وأخرجه الدارقطني، كتاب العيدين، باب: (صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه)، حديث رقم (١٧٥٩) ٢/ ٤٠٠.

القول الثاني: إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقًا، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**»[(١)]، وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث الناسي لحدثه يعيد كما يعيد إمامه، وبه قال الإمام أبو حنيفة[(٢)] –رحمه الله–.

القول الثالث: إنها منعقدة بصلاة الإمام؛ لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر، فلا يسري النقص، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته، فهو معذور في الإمامة، والمأموم معذور في الائتمام، وهذا قول الإمام أحمد[(٣)] –رحمه الله–.

الجمع بين الحديثين:

يمكن الجمع بين الحديثين بحمل حديث: «**الْإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِنْ أَتَمَّ فَلَكُمْ وَلَهُ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَلَكُمُ التَّمَامُ**» على ما شأنه الخفاء، فيعذر المأموم في الجهل به، فإن علمه بعد فراغ الصلاة، كأن تبين له حدث الإمام، أو أن عليه نجاسة خفية، لم تجب عليه الإعادة، ولم يفته ثواب الجماعة.

ويحمل حديث: «**إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ**»، على ما شأنه الظهور؛

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: (ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن)، حديث رقم (٢٠٧) ١/ ٢٨٢، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ". راجع: المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٣٧.

(٢) راجع: المبسوط للسرخسي ١/ ١٧٦.

(٣) راجع: الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٤١، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٠.

لأنه لا يعذر المأموم في الجهل به، فإن علمه بعد فراغ الصلاة، كأن تبين له كفر الإمام، أو جنونه، أو كونه امرأة والمأموم رجلاً، أو أميًا والمأموم قارىء، أو نحو ذلك مما شأنه أن يخفى، وجبت عليه الإعادة[1].

الحديث الثالث: البينة على المدعي

ما روي عن النبي ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[2]، وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ: «**قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**»[3].

وجه التعارض بين الحديثين:

---

(١) راجع: فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢/ ٤٥١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب: (اليمين على المدعى عليه)، بلفظ: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» حديث رقم (١٧١١) ٣/ ١٣٣٦، وأخرجه الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: (ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)، وقال: "هذا حديث في إسناده مقال"، حديث رقم (١٣٤١) ٣/ ١٩.

(٣)أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (٣٦١٠) ٣/ ٣٠٩، وأخرجه الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ قال: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ"، وقال: "حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب"، حديث رقم (١٣٤٣) ٣/ ٢٠، أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، حديث رقم (٢٣٦٨) ٢/ ٧٩٣.

هذان الحديثان يتعارضان في الظاهر، حيث يفيد الحديث الأول أن اليمين على المدعى عليه دون المدعي، بينما يفيد الحديث الثاني جواز القضاء بشاهد ويمين.

اختلف العلماء في القضاء بالشاهد واليمين على قولين:

القول الأول: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال، وهو قول مالك والشافعي[١].

واحتجوا بقوله عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ: «**قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**»، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها، وفي حق المنكر لقوة جنبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه[٢].

القول الثاني: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٣]- رحمه الله-، واحتج بقوله تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**﴾[٤]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُم﴾[٥]، فمن زاد في ذلك، فقد

(١) راجع: الحاوي الكبير ١٧/ ٦٧، والذخيرة للقرافي ١١/ ٤٦.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٣.

(٣) راجع: المبسوط للسرخسي ١٧/ ٢٩٣.

(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢ من سورة الطلاق.

زاد في النص، والزيادة في النص نسخ، ولأن النبي ﷺ: «**قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1]، فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي[2].

الجمع بين الحديثين:

يمكن الجمع بين هذين الحديثين، وذلك بحمل الحديث الثاني، وهو القضاء بيمين وشاهد على أنه خاص في الأموال دون غيرها، وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»؛ لأنه في اليمين إذا كانت مجردة، وهذه يمين مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما[3].

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد، ويمين المدعي في الأموال، وما يقصد به الأموال"[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب: (اليمين على المدعى عليه)، بلفظ: عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» حديث رقم (١٧١١) ٣/ ١٣٣٦.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٣.

(٣) راجع: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٤٢، ونيل الأوطار ٨/ ٣٢٧، وعون المعبود ١٠/ ٢٣.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٤.

وقال الإمام الماوردي–رحمه الله–: جواز الحكم بالشاهد، واليمين في الأموال خاصة[١].

الحديث الرابع: في كيفية الآذان والإقامة

روي عن أنس بن مالك ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ**[٢] **الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**»[٣]، وروي عن أبي محذورة[٤] ﷺ، أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، وذكر فيه أن «**الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى**»[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٧.

(٢) الشَّفْعُ: الزوج، والوِتْرُ: الفَردُ. أراد: إن الأذان مثنى مثنى، وأن الإقامة فَرد فرد. راجع: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٥/ ٢٧٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: (الأذان مثنى مثنى)، حديث رقم (٦٠٥)، ١/ ١٢٥، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: (الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة)، حديث رقم (٣٧٨) ١/ ٢٨٦.

(٤) هو: أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، اختلف في اسمه، فقيل: سمرة بن مغير، وقيل: أوس بن معير، وقيل: معير بن محيريز. ومات أبو محذورة بمكة سنة ٧٩هـ. راجع ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ١٢١، وأسد الغابة ٦/ ٢٧٣.

(٥) أخرجه أحمد، من مسند القبائل، حديث أبي محذورة، حديث رقم (٢٧٢٥٢) ٤٥/ ٢٢٥، وأخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب: (الترجيع في الأذان)، حديث رقم (١٢٣٢) ٢/ ٧٦٣، وأخرجه الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: (ما جاء في الترجيع في الأذان)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، حديث رقم (١٩٢) ١/ ٢٦٤، وأخرجه الطبراني، باب: السين، سمرة بن معير أبو محذورة الجمحي مؤذن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٦٧٢٨) ٧/ ١٧٠، وأخرجه الدارقطني، حديث رقم (٩٠٩) ١/ ٤٤٢.

وجه التعارض بين الحديثين:

هذان الحديثان يتعارضان في الظاهر؛ حيث يفيد الحديث الأول أن يفرد المؤذن الإقامة للصلاة، بينما يفيد الحديث الثاني أن الإقامة مثنى مثنى كالأذان.

اختلف العلماء في تثنية الإقامة وإفرادها، على قولين:

القول الأول: وبه قال الإمام مالك، والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد بن حنبل -رحمهم الله-: إن الإقامة فرادى(١).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "الإقامة فرادى إلا قوله: (قد قامت الصلاة)، فإنه يقولها مرتين"(٢).

واحتجوا بأدلة منها:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ.

٢- إن ذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلف عن سلف على إفراد الإقامة، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول ﷺ مما يجرى في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم(٣).

٣- الأذان للإعلام ، فالتكرار أبلغ في الإعلام، والإقامة لإقامة الصلاة، فالإفراد بها أعجل

---

(١) راجع: معالم السنن ١/ ١٥٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٣٢، والحاوي الكبير ٢/ ٤٠، ومعرفة السنن والآثار ٢/ ٢٥٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩٥، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٩٦.

(٢) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٣٢، والحاوي الكبير ٢/ ٤٠.

(٣) راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ١٧.

لإقامة الصلاة، فهو أولى[١].

٤- إن تثنية الإقامة تكون سببًا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة؛ لظنهم أنها الأذان.

أجيب عنه: كيف يظنون هذا، وهم حاضرون؛ لأن الإقامة إعلام الحاضرين[٢].

٥- إن حديث أبي محذورة ﷺ لا يصلح أن يكون ناسخًا لحديث أنس ﷺ؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندًا، وأقوم قاعدة، وأقوى من جميع جهات الترجيح[٣]، وحديث أبي محذورة ﷺ لا يوازي حديث أنس ﷺ من جهة واحدة، فضلاً عن الجهات كلها[٤].

القول الثاني: وبه قال الثوري[٥]، والحنفية: إن الإقامة مثنى مثنى كلها مثل الأذان[٦].

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٩.

(٢) راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٤.

(٣) راجع: العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٦٩، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١/ ٦٩، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١٧، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٩٥، ونيل الأوطار ٢/ ٥١.

(٤) راجع: نصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ٢٧٣.

(٥) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، والفرائض، توفي – رحمه الله- بالبصرة سنة ١٦١هـ. راجع ترجمته: مشاهير علماء الأمصار ١/ ٢٦٨، وطبقات الفقهاء ١/ ٨٤.

(٦) راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤/ ٢٩.

واحتجوا بأدلة منها:

١- حديث أبى محذورة ﷺ أن الإقامة مثنى مثنى[١].

٢- مر علي بن أبي طالب ﷺ بمؤذن يوتر الإقامة، فقال: **" ثَنِّ لَا أُمَّ لَكَ "**[٢].

٣- لأنه أحد الأذانين، وهو مختص بقوله: "قد قامت الصلاة"، فلو كان من سنته الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة[٣].

٤- لأنه دعاء إلى الصلاة، فوجب أن يكون مثنى كالأذان[٤].

الجمع بين الحديثين: يمكن الجمع بين الحديثين: بأنه يجوز إفراد الإقامة كما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، كما يجوز تثنية الإقامة، كما ذهب إليه الحنفية.

قال ابن خزيمة[٥] –رحمه الله : "هذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن، فيرجع في الأذان، ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٩، وتحفة الفقهاء ١/ ١١٠.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٢/ ٥٣، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٢٩، والعناية شرح الهداية ١/ ٢٤٤.

(٣) راجع: المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٩.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ٢/ ٥٣.

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، الحافظ، الحجة، من مصنفاته: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة، توفي –رحمه الله– سنة ٣١١هـ. راجع ترجمته: تاريخ الإسلام ٧/ ٢٤٣، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٢٢٥.

الأمرين عن النبي ﷺ"[١].

الحديث الخامس: الاستلقاء على الظهر

عن جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[٢]، وَالِاحْتِبَاءِ[٣] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ**»[٤]، وروي أنه: «**رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**»[٥].

وجه التعارض بين الحديثين:

يظهر من الحديث الأول – وهو القول – نهي النبي ﷺ عن الاستلقاء على الظهر مع رفع

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٩٤.

(٢) المراد بقوله: (اشتمال الصماء): أن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء. راجع: معالم السنن ٣/ ٨٨، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٠.

(٣) الِاحْتِبَاءِ: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب، فتبدو عورته. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٣٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث رقم (٢٠٩٩) ٣/ ١٦٦١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، حديث رقم (٤٧٥) ١/ ١٠٢، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث رقم (٢١٠٠) ٣/ ١٦٦٢.

إحدى الرجلين على الأخرى، ويظهر من الحديث الثاني – وهو الفعل – أن النبي ﷺ استلقى على ظهره، ورفع إحدى رجليه على الأخرى.

الجمع بين الحديثين:

يمكن الجمع بين الحديثين بأن المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن الاستلقاء على الظهر، هو التحذير من كشف العورة، إذ إن غالب الصحابة كانوا يلبسون الأُزر دون السروايلات ، فلا يؤمَن، إذا استلقى أحدهم على ظهره، ورفع إحدى رجليه على الأخرى، أن تنكشف عورته، وعلى هذا يحمل حديث النهي.

وأما إن كان يأمن من انكشاف عورته، كمن يلبس تحت إزاره سروالاً، ونحو ذلك، فلا مانع من أن يستلقي، ويرفع إحدى الرجلين على الأخرى، وعلى هذا يُحمل فعل النبي ﷺ، وبهذا يظهر وجه الجمع بين نهيه ﷺ وفعله[1].

وفي ذلك قال الإمام الخطابي[2] –رحمه الله–: "يشبه أن يكون: إنما نُهي عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأزر، دون السراويلات، والغالب أن أُزُرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى، مع ضيق الإزار لم يسلم أن

(١) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٢٢، والاستذكار ٢/ ٣٦٢، ونيل الأوطار ٢/ ١٨٨.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي البستى، كان فقيهًا أديبًا محدثًا له التصانيف البديعة منها: غريب الحديث، وله معالم السنن في شرح سنن أبى داود، وأعلام السنن في شرح البخاري، وغير ذلك، توفي –رحمه الله– سنة ٣٨٨هـ. راجع ترجمته: وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤، وتاريخ الإسلام ٨/ ٦٣٢.

ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغًا، أو كان لابسه عن التكشف متوقيًا، فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين"[١].

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: "أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعًا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة، أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة، وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه"[٢].

الحديث السادس: لا صيام لمن لم يبيت النية

عن حفصة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[٣]، وروي عن عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها – ، قالت: دخل

(١) معالم السنن ٤/ ١٢٠.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب: (ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل)، بلفظ: عن حفصة –رضي الله عنها–، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ»، وقال: "حديث حفصة حديث، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه"، حديث رقم (٧٣٠) ٢/ ١٠٠، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة –رضي الله عنها– في ذلك، حديث رقم (٢٦٥٢) ٣/ ١٧٠، وأخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، وقال: "تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات"، حديث رقم (٣/ ١٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب: (الدخول في الصوم بالنية)، حديث رقم (٧٩٠٩) ٤/ ٣٤٠.

عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[1] فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ"[2].

وجه التعارض بين الحديثين:

هذان الحديثان يتعارضان في الظاهر؛ حيث يفيد الحديث الأول أن من لم يبيت النية قبل الفجر فصيامه غير صحيح، وأما الحديث الثاني فظاهر فعل النبي ﷺ أنه لم يبيت نية الصيام قبل الفجر.

اختلف الفقهاء في تبيت النية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزي كل صوم فرضًا كان أو نفلاً بنية قبل الزوال، وبه قال الإمام أبو حنيفة –رحمه الله–[3]؛ واستدلوا بحديث عائشة –رضي الله عنها–، وبحديث عاشوراء أن رسول الله ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا،**

(١) الحيس: بفتح الحاء المهملة، الخلط: وهو تمر يخلط بسمن وأقط، وهو: شيء يعمل من اللبن، ويجفف ثم تطحنه، وتسميه حيسا وحيسة. راجع: تهذيب اللغة، أبواب الحاء والسين ٥/ ١١٢، والصحاح تاج اللغة، مادة (حيس) ٣/ ٩١٠، وشرح النووي على مسلم ٨/ ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: (جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر)، حديث رقم (١١٥٤) ٢/ ٨٠٩.

(٣) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٤.

فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»[١]، وكان صومًا واجبًا متعينًا، ولأنه غير ثابت في الذمة، فهو كالتطوع[٢]، ولأنها عبادة تتنوع فرضاًونفلاً، فوجب أن يكون النية في نفلها، كمحل النية في فرضها أصله الصلاة[٣].

القول الثاني: وبه قال الإمام مالك –رحمه الله– لا يجزئ الصوم إلا مبيّتًا من الليل فرضًا كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة –رضي الله عنها–، ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها، فكذلك الصوم[٤].

القول الثالث: لا يجزئ الفرض إلا بتبييت النية، وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وهو قول أحمد والشافعي[٥].

وفي ذلك قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: " فأما في التطوع، فلا بأس إن أصبح، ولم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: (من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه)، حديث رقم (١١٣٦) ٢/ ٧٩٨.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٩.

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٥.

(٤) راجع: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٦٦، والمقدمات الممهدات ١/ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٤.

(٥) راجع: المغني لابن قدامة ٣/ ١١٠، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨٩-٢٩٢.

يطعم شيئًا أن ينوي الصوم قبل الزوال"[1].

وقال الإمام الماوردي –رحمه الله: "لا بأس أن ينوي لصوم التطوع نهارًا قبل الزوال"[2].

واحتجوا بما يلي:

الدليل الأول : حديث عائشة –رضي الله عنها–، والدلالة في هذا الخبر في من وجهين:

الوجه الأول: إن التماسه الطعام ليأكل دليل على أنه كان مفطرًا؛ إذ لو كان صائمًا ما التمس طعامًا، ولا أهم بالإفطار.

والوجه الثاني: إنه لما أخبر بصيامه عند فقد الطعام دل على حدوث نيته، وأن صومه إنما كان لفقده ليكون الحكم محمولاً على سنيته.

الدليل الثاني : ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام[3].

الترجيح بين الحديثين:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الراجح هو القول الثالث القائل بأنه لا يجزئ الفرض إلا بتبييت النية، وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وذلك لأنه جمع بين الحديثين المتعارضين، فيحمل كل منهما على معني يخصه، فإن حديث حفصة –

---

(١) الأم ٢/ ١٠٤.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٥.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ٣/ ١١٤.

رضي الله عنها- يُحمل على وجوب تبييت النية في صيام الفرض، وحديث عائشة –رضي الله عنها- يحمل على عدم وجوب تبييت النية في صيام التطوع؛ ولأن التطوع مبني على التخفيف، ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه، وثبت حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما، فوجب الجمع بين ذلك كله، فيكون التبييت في الصوم الواجب، وغيره في صوم التطوع[١].

قال ابن القيم –رحمه الله-: "القياس الصحيح هو الذي جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل، فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل، والنفل يصح بنية من النهار؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض، كما يجوز أن يصلي النفل قاعدًا وراكبًا على دابته إلى القبلة وغيرها، وفي ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه"[٢].

الحديث السابع: العينان وكاء السه

عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[٣]، **فَمَنْ نَامَ،**

(١) راجع: المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠١، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٢٩.

(٣) الوكاء: مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة، والسه: حلقة الدبر. راجع: تهذيب اللغة، (باب الهاء والزاي) ٥/ ٢٣٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سه) ٢/ ٤٢٩، والمصباح المنير، مادة (وك ي) ٢/ ٦٧٠.

فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، وما روي عن أنس ﷺ، قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ**[2]، **ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»[3].

وجه التعارض بين الحديثين:

يبدو في الظاهر وجود تعارض بين الحديثين حول نقض الوضوء بالنوم، فالحديث الأول يدل على نقض الوضوء بالنوم مطلقًا، ولم يخص نائمًا على حال دون حال، والحديث الثاني يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم (٨٨٧) ٢/ ٢٢٧، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: (في الوضوء من النوم)، حديث رقم (٢٠٣) ١/ ٥٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عطية بن قيس الكلابي، عن معاوية، حديث رقم (٨٧٥) ١٩/ ٣٧٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٩٦وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: (الوضوء من النوم)، حديث رقم (٤٧٧) ١/ ١٦١،.

(٢) الخفقة: النعسة الخفيفة، ومعنى تخفق رءوسهم: تسقط أذقانهم على صدورهم. راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: (الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء)، بلفظ: عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يقول: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، حديث رقم (٣٧٦) ١/ ٢٨٤، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: (في الوضوء من النوم)، حديث رقم (٢٠٠) ١/ ٥١.

اختلف الفقهاء وافترقوا في نقض الوضوء بالنوم على ستة أقوال:

القول الأول: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا[١]، وهذا قول محكي عن أبي موسى الأشعري[٢] ﷺ، وكان أبو موسى الأشعري ﷺ يقول: "لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعًا، حتى يعلم بخروج شيء منه، وكان إذا نام أجلس عنده من يحفظه، فإذا انتبه سأله، فإن أخبر بظهور شيء منه أعاد الوضوء، والمتكئ كالمضطجع؛ لأن مقعده زائل عن الأرض، فأما القاعد إذا نام لم ينتقض وضوءه"[٣].

وروي عن سعيد بن المسيب –رحمه الله– أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة ثم يصلي، فلا يعيد الوضوء[٤].

القول الثاني: إن النوم ينقض الوضوء مطلقًا، وبه قال الحسن البصري[٥] –رحمه الله–،

---

(١) راجع: الحاوي الكبير ١/ ١٧٨، والاستذكار ١/ ١٥١.

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير الفقيه المقرئ، صاحب رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ ومعاذًا على زبيد وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، توفي –رحمه الله– سنة ٤٤هـ. راجع ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٦٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠.

(٣) راجع: المبسوط للسرخسي ١/ ٧٨.

(٤) راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ١٥٤، والاستذكار ١/ ١٥٠، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/ ٢٤٥.

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى الأنصار، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ، توفي –رحمه الله– بالبصرة سنة ١١٠هـ. راجع ترجمته: طبقات الفقهاء ١/ ٨٧.

وهو قول غريب للشافعي[1].

القول الثالث: إن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال، وبه قال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[2].

القول الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة في حال الاختيار من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، وإن كان خارج الصلاة لم ينتقض طهره، وبه قال الإمام أبو حنيفة– رحمه الله–، وهو قول للشافعي غريب[3].

القول الخامس: إنه لا ينقض الوضوء إلا بنوم الساجد؛ لأن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع، وبه قال الإمام أحمد[4].

القول السادس: إنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهو قول الشافعي – رحمه الله–[5]، قال: "يجب عليه

---

(١) راجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ١٤٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٨، ونيل الأوطار ١/ ٢٤١.

(٢) راجع: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٨.

(٣) راجع: المبسوط للسرخسي ١/ ٧٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٤٦، ونيل الأوطار ١/ ٢٤١.

(٤) راجع: الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ١٨٢.

(٥) راجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٥٠.

الوضوء على أي حال نام إلا أن ينام، وهو قاعد"[١].

الترجيح بين الحديثين: الراجح هو قول الإمام الشافعي –رحمه الله–؛ القائل بأنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها؛ ولأن النوم ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكنًا، فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة[٢].

وبذلك يجمع بين الحديثين ، فيحمل حديث علي – رضي الله عنه– على من نام غير متمكن، ويحمل حديث أنس – رضي الله عنه – على من نام متمكنـًا.

(١) راجع: اختلاف الفقهاء صـ ١٥٥.

(٢) راجع: شرح النووي على مسلم ٤/ ٧٤.

المبحث الرابع
دفع التعارض بالترجيح

الترجيح بين الأدلة المتعارضة من الأهمية بمكان لدى الأصوليين؛ لأن تركه يؤدي إلى تعطل الأدلة والأحكام، والترجيح يكون عند تعذر الجمع، فيلجأ إلى الترجيح عند عدم إمكان الجمع، وذلك بوجه من وجوه الترجيح[1].

وفي ذلك قال الطوفي[2] -رحمه الله : "..... لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء. وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام"[3].

---

(١) وجوه الترجيحات أكثر من خمسين وجهًا، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم. راجع: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ ٩، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح صـ ٤٧٩.

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين، وله من التصانيف: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، ومعراج الوصول في أصول الفقه، والإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، توفي -رحمه الله- سنة ٧١٦هـ. راجع ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢/ ٢٩٩، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/ ٥٩٩.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٦٧.

المطلب الأول : تعريف الترجيح، وشروطه

أولاً: تعريف الترجيح

الترجيح في اللغة :

مادة رجح في اللغة لها معان كثيرة منها:

١-الرزانة والزيادة، يقال: رَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ، رزنه ونظر ما ثقله[١].

٢-التمييل والتغليب، من قولهم: أَرْجَحَ الميزانَ أَي: أَثقله حَتَّى مَالَ[٢].

٣-إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جَعْلُ الشَّيْءِ رَاجِحًا، ويقال مجازًا لاعتقاد الرجحان[٣].

٤-التفضيل، يقال: أَرْجَحْتُهُ وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ، أي: فضلته وقويته[٤].

والمتأمل للمعاني التي وردت بها مادة (رجح) يجد أنها تدور حول التمييل والتغليب والتقوية والتفضيل.

---

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة، باب الراء والجيم وما يثلثهما ٢/ ٤٨٩، ولسان العرب، حرف الجيم فصل الراء ٢/ ٤٤٥.

(٢) راجع: الصحاح تاج اللغة، مادة (رجح) ١/ ٣٦٤، ولسان العرب، حرف الجيم فصل الراء ٢/ ٤٤٥، ونهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ٣٧٤.

(٣) راجع: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٥٤، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٥٧.

(٤) راجع: المصباح المنير مادة (ر ج ح) ١/ ٢١٩.

تعريف الترجيح اصطلاحا: تعددت عبارات الأصوليين لتعريف الترجيح، فمنهم من عرفه بأنه فعل المجتهد، ومنهم من عرفه بأنه وصف قائم بالدليل، ومنهم من جمع بين الاتجاهين في تعريفه[1]، وسأكتفي بتعريف واحد لكل اتجاه، ثم أعقب بالتعريف المختار.

الاتجاه الأول: تعريف الترجيح بناء على أنه فعل المجتهد، ومن العلماء الذين عرفوه بذلك البيضاوي[2]، والرازي[3]، وابن السبكي[4]، والكمال بن الهمام[5].

عرف الفخر الرازي –رحمه الله– الترجيح بأنه: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[6].

---

(١) راجع: المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٢٩٩، والمحصول للرازي ٥/ ٣٩٧، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٧٨، والتحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، القاضي ناصر الدين البيضاوي، له مصنفات عدة منها: المنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح المصابيح في الحديث، توفي –رحمه الله– سنة ٦٨٥هـ. راجع ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن ، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، يقال له: ابن خطيب الريّ، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، والمحصول في علم الأصول، ونهاية العقول في دراية الأصول، توفي –رحمه الله– سنة ٦٠٦ هـ. راجع ترجمته: وفيات الأعيان ٤/ ٤٢٨، وتاريخ الإسلام ١٣/ ١٣٧.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر تاج الدين، قاضي القضاة، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، توفي –رحمه الله– سنة ٧٧١هـ. راجع ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/ ٢٣٢، والأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤.

(٥) راجع: المحصول للرازي ٥/ ٣٩٧، نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ٣٧٤، وتيسير التحرير ٣/ ١٥٣، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٣.

(٦) راجع: المحصول للرازي ٥/ ٣٩٧.

نوقش هذا التعريف بما يلي:

أولاً: هذا التعريف ترك ذكر المجتهد، برغم أنه من أهم أركان الترجيح.

ثانيًا: إنه جعل الترجيح عبارة عن التقوية، وهي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة، أو إلى ما به الترجيح مجازًا، وهو وإن كان موافقًا وملائمًا لمعنى الترجيح من جهة اللغة، لكنه غير ملائم له بحسب الاصطلاح.

ثالثًا: قوله: (ليعلم الأقوى) قيد زائد لا حاجة إليه.

رابعًا: قوله: (ويطرح الآخر) زيادة في التعريف لا حاجة إليها؛ لأن قوله: (فيعمل به) مغن عن ذكرها[1].

الاتجاه الثاني: تعريف الترجيح بناء على أنه وصف قائم بالدليل، ومن العلماء الذين عرفوه بذلك فخر الإسلام البزدوي[2]، والآمدي، وابن الحاجب[3].

---

(١) راجع: التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ٢٢٦، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ١١٤.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المعروف بفخر الإسلام البزدوي، شيخ الحنفية، من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد، توفي –رحمه الله– سنة ٤٨٢هـ. راجع ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٨٩، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣٧٢.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٧٧، وبيان المختصر ٣/ ٣٧٠.

عرفه الآمدي –رحمه الله– بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[1].

شرح التعريف:

قوله: (اقتران) جنس في التعريف يشمل كل اقتران.

وقوله: (أحد الصالحين) احترز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

وقوله: (مع تعارضهما) احترز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما.

وقوله: (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) احترز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، مما لا مدخل له في التقوية والترجيح[2].

وهذا التعريف جامع لأفراد المعرف، ومانع من دخول غيره فيه؛ إلا أنه اعترض عليه بما يلي:

أولاً: إنه جعل (الاقتران) جنسًا في التعريف، وهو وصف للدليل، ولا يصح أن يكون وصف الدليل جنسًا في تعريف الترجيح؛ لأن الترجيح فعل المجتهد، وليس وصفًا قائمًا

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩.

(٢) راجع: المرجع السابق.

بالدليل.

ثانيًا: إن تعبيره (بأحد الصالحين للدلالة) يجعل التعريف غير مانع، حيث إنه يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين، وبين القطعي والظني، وبهذا يكون مخالفًا لمذهبه[١].

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاتجاهين، وهو لبعض الأصوليين كالتفتازاني[٢]، حيث عرف الترجيح بأنه: "بيان الرجحان -أي القوة- التي لأحد المتعارضين على الآخر"[٣].

نوقش هذا التعريف بما يلي:

أولاً: إنه لم يذكر ثمرة الترجيح، وهي العمل بالدليل الراجح.

ثانيًا: قوله (المتعارضين) عام يشمل القطعيين والظنيين، أو قطعي وظني، وهذا غير صحيح عند الجمهور؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيين، ولا بين قطعي وظني، وإنما بين ظنيين فقط.

---

(١) راجع: التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢٢٧، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي صـ٣٢٨، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ١١٦.

(٢) مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني، له: شرح العضد، وشرح التلويح على التوضيح، وغيرهما، توفي –رحمه الله– بسمرقند سنة ٧٩١هـ. راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/ ٢٨٥.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠٦.

ثالثًا: قوله (بيان) أعم من أن يكون بيانًا من الشارع أو من المجتهد[1].

التعريف المختار للترجيح:

هو: تقديم المجتهد أحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به[2].

شرح التعريف:

قوله: (تقديم) جنس في التعريف يشمل الترجيح وغيره، كما يشمل تقديم المجتهد وغيره.

قوله: (المجتهد) قيد أول، خرج به تقديم غير المجتهد وترجيحه، فلا يقبل منه؛ لأنه ليس أهلاً للاجتهاد.

قوله: (أحد الدليلين) قيد ثان، خرج بهذا القيد تقديم الدليلين جميعًا.

قوله: (الظنيين) قيد ثالث، خرج به القطعيين، فلا ترجيح بينهما.

قوله: (المتعارضين) قيد رابع، خرج به تقديم أحد الدليلين غير المتعارضين، فلا يتأتى الترجيح بينهما.

قوله: (ليعمل به) بيان ثمرة الترجيح.

---

(١) راجع: التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢٢٨، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي صـ ٣٢٩.

(٢) راجع: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين صـ ٥٧.

ثانياً: شروط الترجيح

اشترط الأصوليون شروطًا للترجيح عدة شروط هي :

الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة[١].

وذكر الزركشي[٢] –رحمه الله– أن الدعاوى[٣] لا يدخلها الترجيح، وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب؛ لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى دليل، والحق دخول الترجيح في المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها؛ فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض، ولذلك جرى الترجيح في البينات[٤].

الشرط الثاني: تحقق التعارض بين الأدلة، فلا يكفي في الترجيح وجود الأدلة، بل لا بد من

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٤٧، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٥٨، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ١٢٠.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والديباج في توضيح المنهاج، والمنثور يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، توفي –رحمه الله– سنة ٧٩٤هـ. ينظر ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/ ١٣٣.

(٣) الدعوى في اللغة: قول يقصد به إيجاب حق على غيره، وفي الشرع: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته. راجع: الكليات صـ ٤٤٦.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٤٧.

تقابلها وتعارضها[1].

الشرط الثالث: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح، ذهب الجمهور إلى اشتراط ذلك، وخالف الحنفية، فقدموا الترجيح على الجمع، وقد سبق بيانه[2].

قال العلامة ابن حزم[3] –رحمه الله: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال"[4].

الشرط الرابع: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت، وعليه فلا ترجيح بين القطعيات؛ حيث إن

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٤٧، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ١٢١.

(٢) المطلب الثاني ، طريقة الجنفية في دفع التعارض.

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، له مصنفات جليلة أكبرها كتاب: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل في الأهواء والنِّحل ، والمحلى، توفي –رحمه الله– سنة ٤٥٦هـ. راجع ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٧٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٢١.

الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، ولا شك أن المقطوع به لا يفيد فيه الترجيح شيئًا[١].

الشرط الخامس: أن يقوم دليل على الترجيح، وهذا شرط على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم فيه؛ لأنهم اشترطوا عدم إمكان العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين، فإن أمكن العمل بواحد منهما امتنع الترجيح، ولا شك أن الاستعمال أولى من التعطيل[٢].

الشرط السادس: أن لا يكون أحد الدليلين ناسخًا للآخر؛ لأنه متى تحقق النسخ فلا مجال للترجيح[٣].

المطلب الثاني : الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وأزيل بالترجيح

الحديث الأول: صلاة الكسوف

عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: **"كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ**

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٤٧، والتعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢٤٠، وتعارض الأخبار والترجيح بينهما صـ ١٢١.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٤٨، والتعارض والترجيح عند الأصوليين صـ ٢٤١.

(٣) راجع: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي صـ ٣٢٩.

بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ"[1]، وما روي عن النعمان بن بشير[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ: **«صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ»**[3].

وجه التعارض بين الحديثين:

ظاهر الأمر أن هناك تعارضاً بين الحديثين حول صلاة الكسوف، فالحديث الأول يفيد أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات، ويفيد الحديث الثاني أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف في المسجد ركعتين عاديتين، كل ركعة بركوع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار)، بلفظ: " كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ...." حديث رقم (٩٠٤) ٢/ ٦٢٣، وأخرجه البيهقي بلفظه في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب: (الأمر بأن ينادى: الصلاة جامعة)، حديث رقم (٦٣٠١) ٣/ ٤٨٨.

(٢) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين ، قيل: إن النعمان لما دعا أهل حمص إلى بيعة ابن الزبير، ذبحوه. وقيل: قتل بقرية بيرين، قتله خالد بن خلي بعد وقعة مرج راهط، في آخر سنة ٦٤هـ ﷺ. راجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٤٩٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢٦.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب كسوف الشمس، والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف، حديث رقم (١٨٨٧) ٢/ ٣٤٧.

واحد، من غير تعدد الركوع.

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان، واختلفوا في كيفية صلاتهما، على قولين:

القول الأول: إن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد –رحمهم الله–[1].

واستدلوا: بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع، فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»[2].

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي ٢/ ٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٣، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٤٥، والذخيرة للقرافي ٤/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار)، حديث رقم (٩٠٧) ٢/ ٦٢٦.

القول الثاني: إن صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة، بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة، ولا تكرار ركوع في كل ركعة، بل ركوع واحد، وسجدتان ، وهو قول الحنفية ، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «**إنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت الشمس، فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**»[1].

فلما تعارضت الروايتان لجأ الحنفية إلى القياس على سائر الصلوات ، وسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد .

الترجيح بين الحديثين: ترجيح رواية عائشة –رضي الله عنها–، والتي فيها تكرار الركوع، ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة، منها: كثرة طرقها وكونها في الصحيحين، واشتمالها على الزيادة، كما أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح وأشهر، ويحمل هذا على أنه بيّن الجواز وذاك هو السنة[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب: (باب من قال أربع ركعات)، حديث رقم (١١٨٥) ١/ ٣٠٨، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". راجع: المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٨٢.

(٢) راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣/ ٣٠٧، وشرح سنن أبي داود ٥/ ٣٠، ونيل الأوطار ٣/ ٣٩٣.

الحديث الثاني : رواية نكاح ميمونة رضي الله عنها

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ**[١] **وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[٢].

وروي عن يزيد بن الأصم[٣] ﷺ، عن ميمونة -رضي الله عنها-: «**أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال**»[٤].

وجه التعارض بين الحديثين: ظاهر الأمر أن هناك تعارضاً بين الحديثين حول نكاح المحرم، فالحديث الأول يفيد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة - رضي الله عنها- وهو محرم، بينما يفيد الحديث الثاني أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

اختلف العلماء في نكاح المحرم على قولين:

القول الأول: جواز نكاح المحرم، وبه قال الحنفية[٥]؛ واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

---

(١) هي: الصحابية ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، وكان اسم ميمونة برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء. راجع ترجمتها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٩١٨، وأسد الغابة ٧/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: (تزويج المحرم)، حديث رقم (١٨٣٧)، ٣/ ١٥، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: (تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته)، حديث رقم (١٤١٠) ٢/ ١٠٣١.

(٣) هو: يزيد بن الاصم العامري بن أخت ميمونة زوجة النبي ﷺ، ومات سنة ثلاث، وقيل: أربع ومائة. راجع ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار صـ ١٢١، وأسد الغابة ٥/ ٤٤٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: (عمرة القضاء)، حديث رقم (٤٢٥٨)، ٥/ ١٤٢، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: (تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته)، حديث رقم (١٤١١) ٢/ ١٠٣٢.

(٥) راجع: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٩١، البناية شرح الهداية ٥/ ٤٩.

وأجيب عليه بما يلي:

أولاً: تقديم رواية من باشر القصة أو تعلقت به؛ فتقدم رواية ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-؛ لأنها صاحبة القصة فهي أدرى بها[1].

ثانيًا: حديث أبي رافع[2] ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً وَبَنَى بِهَا، حَلَالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا**»[3]، أولى بالتقديم؛ لأن أبا رافع ﷺ كان السفير بينهما، وكان مباشرًا للحال، وابن عباس -رضي الله عنهما- كان حاكيًا[4].

ثالثًا: إن رواية يزيد بن الأصم ﷺ موافقة لنهيه ﷺ عن نكاح المحرم، فقد روي عن

---

(١) راجع: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٠٥، وروضة الناظر ٢/ ٣٩٢، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢١٩.

(٢) هو: أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وكان للعباس ﷺ، فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشره بإسلام عمه اعتقه ، وتوفي سنة ٤٠هـ. راجع ترجمته: مشاهير علماء الأمصار صـ ٥٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٨٣، وأسد الغابة ١/ ١٥٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند القبائل، حديث أبي رافع، حديث رقم (٢٧١٩٧) ٤٥/ ١٧٤، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب: (ما جاء في كراهية تزويج المحرم)، وقال: "هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة"، حديث رقم (٨٤١) ٢/ ١٩٢.

(٤) راجع: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ ٢٣٤.

النبيﷺ : «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[١].

رابعًا: يمكن حمل قوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» أي: في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام[٢]. ومنه قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... ودعا فلم أر مثله مخذولا[٣]

القول الثاني: عدم جواز نكاح المحرم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد[٤]، واستدلوا بحديث يزيد بن الأصم وأبي رافع وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»، ولأن الإحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة[٥].

الترجيح بين الحديثين:

ترجيح رواية يزيد بن الأصم ﷺ على رواية ابن عباس -رضي الله عنهما-[٦]، وذلك لأن السيدة ميمونة -رضي الله عنها- أخبرت بضد حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: (تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته)، حديث رقم (١٤٠٩) ٢/ ١٠٣٢.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٧، والشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣١٢.

(٣) راجع: لسان العرب، حرف الميم فصل الحاء المهملة ١٢/ ١٢٣.

(٤) راجع: الأم ٥/ ٨٤، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٤٣، وشرح النووي على مسلم ٩/ ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٧.

(٥) راجع: الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣١٢.

(٦) راجع: الفصول في الأصول ٣/ ١٦٧.

والإنسان أخبر بحال نفسه من غيره، كما روى أبو داود[1] أن سعيد بن المسيب[2] قال: "وهم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة، وهو محرم[3].

كما أنه تعارض القول والفعل، والصحيح عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورًا عليه[4].

الحديث الثالث: اجتماع العيد والجمعة[5]

ما روي عن حفصة –رضي الله عنها–، أن النبي ﷺ قال: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ**[6]، **وَاجِبٌ عَلَى**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: (المحرم يتزوج)، حديث رقم (١٨٤٥) ٢/ ١٦٩.

(٢) هو: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، كان من سادات التابعين فقهًا وورعًا وعبادة وفضلاً وزهادة وعلمًا، توفي –رحمه الله– بالمدينة سنة ٩٣هـ. راجع ترجمته: مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٠٥، وأسد الغابة ٦/ ٤١٠.

(٣) راجع: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٣٦.

(٤) راجع: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٩٤.

(٥) المراد باجتماع العيدين: كون يوم الفطر أو الأضحى يوم الجمعة. راجع: العناية شرح الهداية ٢/ ٧٠.

(٦) قوله: (رواح الجمعة): الرواح: ضد الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وقيل: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات، بمعنى: ذهب. راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ٥.

كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[١]، وما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**»[٢].

وجه التعارض بين الحديثين:

يفيد الحديث الأول وجوب صلاة الجمعة على كل مكلف، ويفيد الحديث الثاني أن من شاء أن يصلي الجمعة فليصل، ومن شاء أن يكتفي بالعيد يجزه حضوره عن حضور الجمعة؛ لكن لا يسقط به الظهر.

إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، هل يجزئ العيد عن الجمعة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه إذا وافق العيد يوم الجمعة، فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: (في الغسل يوم الجمعة)، حديث رقم (٣٤٢) ١/ ٩٤، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب: (التشديد في التخلف عن الجمعة)، حديث رقم (١٦٧٢) ٢/ ٢٦٠، وأخرجه البيهقي، كتاب الجمعة، باب: (من تجب عليه الجمعة)، حديث رقم (٥٥٧٧) ٣/ ٢٤٥، وقال الألباني: " صحيح عن حفصة -رضي الله عنها-". راجع: صحيح الجامع الصغير وزياداته ١/ ٦٦٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: (ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم)، حديث رقم (١٣١٢) ١/ ٤١٦، قال ابن حجر: " إسناده ضعيف". راجع: التلخيص الحبير ٢/ ٢١١.

الجمعة، وبه قال الحنفية والمالكية[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، والأخبار الدالة على وجوبها على كل مسلم.

ثانيًا: ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد.

ثالثًا: ولأن صلاة الجمعة فرض عين، وفرائض الأعيان لا تترك[3].

القول الثاني: إذا اجتمع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد، وصلى ظهرًا، جاز، وبه قال الحنابلة، وصرحوا بأن إسقاط الجمعة حينئذ إسقاط حضور لا إسقاط وجوب، فيكون حكمه كمريض ونحوه، فلو حضر الجامع لزمته كالمريض، وتصح إمامته فيها، وتنعقد به[4].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وإن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٥، والبناية شرح الهداية ٣/ ٩٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٩٣.

(٢) من الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٣) راجع: البناية شرح الهداية ٣/ ٩٧.

(٤) راجع: المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٧٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٤٠٣.

صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة"[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بقوله ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**» **هذا الحديث يدل على** أن ﷺ رخص في ترك الجمعة لمن صلى صلاة العيد.

ثانيًا: وبما روي عن عطاء بن أبي رباح[٢] رضي الله عنه، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس –رضي الله عنهما– بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: «**أَصَابَ السُّنَّةَ**»[٣].

ثالثًا: ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيًا[٤].

القول الثالث: إذا اجتمع العيد يوم الجمعة فلا تسقط الجمعة عن أهل البلد، وتسقط عن أهل القرى، فهذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة، كما

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٥.

(٢) عطاء بن أبي رباح ، كان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، توفي –رحمه الله– سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ، وعمره ٨٨ سنة. راجع ترجمته: أسد الغابة ٦/ ٤٢٦، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٦١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، والسنة فيها، باب: (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)، حديث رقم (١٠٧١) ١/ ٢٨١.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٥.

روي عن عثمان ﷺ أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي**[1] **فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**»[2].

الترجيح بين الحديثين:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يظهر لنا ترجيح القول الثالث؛ القائل بأن صلاة الجمعة لا تسقط عن أهل البلد، وتسقط عن أهل القرى؛ لبعد منازلهم عن المسجد، قال ابن عبد البر[3] –رحمه الله–: "إن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي"[4].

---

(١) العوالي: هي القرى التي حول المدينة. راجع: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: (ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها)، (٥٥٧١) ٧/ ١٠٣.

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، صاحب التصانيف الفائقة، من تصانيفه: الاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي –رحمه الله– سنة ٤٦٣هـ. راجع ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٧.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/ ٢٧٤.

الحديث الرابع : قراءة الفاتحة في الصلاة

روي عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا صلاة [١] لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٢].

وروي جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب[٣] فهي خداج[٤] ، إلا أن تكون وراء الإمام"[٥].

وقد رجح الكثير من العلماء حديث عبادة بن الصامت وأوجبوا الفاتحة على الإمام والمأموم ؛ نظراً لأن العلماء متفقون على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما حديث جابر موقوف.

قال الشيخ تاج الدين[٦] السبكي : " وَهَمَ يحى[٧] بن سلام عن مالك في رفعه ولم يتابع عليه ، ويحى كثير الوهم".

---

(١) قوله عليه السلام " لا صلاة .. " دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة ؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وافعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ن وبانتفاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال ؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر نفي الذات
–سبل السلام (١/ ١٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (١/ ١٦٧).

(٣) أم الكتاب : اسم من أسماء الفاتحة والتي تبلغ اثني عشر اسماً – تفسير القرطبي (١/ ٩٧).

(٤) قوله " فهي خداج " أي ذات خداج وهو النقصان – لسان العرب (١١٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة (١/ ١٨٨) ، ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة (١/ ١٨٨).

(٦) انظر : الإبهاج (٣/ ١٥٢).

(٧) وهم الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره ، فالوهم : الغلط - المختار (٧٣٨).

فيحى بن سلام وهو من روي الحديث عن الإمام مالك لم يرفع الحديث المذكور غيرُه مع أنه حديث موقوف، هذا ومن ذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة كلها الشافعية[1]،والإمام مالك في اشهر الروايات عنه.

وذهب الحسن البصري إلى القول بأنها تجزئ في ركعة واحدة.

وأما أبو حنيفة فالفرض عنده إنما هو مطلق قراءة ، وقد حدد أصحابه ما يجب قراءته فقالوا : " الواجب ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. والله أعلم"[2].

الحديث الخامس : رفع اليدين في الصلاة

روي عن عبد الله بن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما – قال :

" رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه[3] ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين"[4] .

وروي أيضاً عن البراء بن عازب قال : " رايت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة يرفع يديه".

وقد حدَّث بهذا الحديث يزيد بن ابي زياد ، وزاد فيه : " ثم لا يعود "[5] .

---

(١) انظر : الأم (١/ ١٠٧) ، ومغني المحتاج (١/ ١٥٦) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٢)، وتفسير آيات الأحكام (١/ ١٣).

(٢) انظر : المرجعين الأخيرين ، والهداية (١/ ٣٦).

(٣) المنكب : هو مجتمع رأس العضد والكتف ، وسمي بذلك لأنه يعتمد عليه- المصباح المنير(٢/ ٧٦٥).

(٤) أخرجه الشافعي في مختلف الحديث (ص٥٢٣ ، ط/ بيروت).

(٥) أخرجه الشافعي في مختلف الحديث (ص٥٢٤).

فالحديثان متعارضان ؛ حيث إن الأول منهما يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، بينما يفيد الآخر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة .

وقد أخذ الجمهور بالحديث الأول ؛ نظراً لأنه رواه جمع كثير من الصحابة بلغ عددهم ثلاثة واربعين صحابياً[١].

وقال الإمام[٢] الشافعي – رحمه الله – بعد أن ساق حديث ابن عمر وغيره: "وبهذا نقول : فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا اراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع.

وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث ؛ لأنها أثبت إسناداً منه، أي من الحديث المخالف ، وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

وقد أخذ أصحاب المذهب الثاني بحديث البراء بن عازب ، وقالوا بأنه : " لا رفع إلا عند الافتتاح"[٣] .

وبذلك يتضح أن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- يقدم ويرجح ؛ لكثرة رواته.

---

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ١٤٧)..

(٢) انظر : مختلف الحديث له (ص٥٢٣).

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨).

الخاتمة

(ونسأل الله حسنها)

الحمد لله في البدء والختام، والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد أنعم الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث عن: موقف العلماء من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض دراسة أصولية تطبيقية، وكان من أهم ما اتضح في هذا البحث ما يلي:

- أن الأصوليين أولوا التعارض عناية ورعاية تليق بالأدلة الشرعية، ودفعًا للتعارض الواقع بين نصوصها.
- أن التعارض لا يمكن أن يقع بين نصيين قطعيين، ولا بين نص قطعي وظني؛ وذلك لتقدم القطعي على الظني، فقد اتفق جمهور العلماء أنه لا يقع التعارض بين القطعيات، ولا بين قطعي وظني.
- أن الأدلة الشرعية متوافقة ومتآلفة، ولا يتأتى التعارض إلا بحسب الظاهر فقط بالنسبة للمجتهد لا في نفس الأمر، ويدفع بالجمع بين المتعارضين؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال، فإن تعذر الجمع يلجأ المجتهد إلى الترجيح وإلا فالنسخ.
- أن التعارض: هو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.
- يشترط في التعارض: التساوي بين الدليلين في القوة، وذلك يكون بثلاثة أمور: التساوي في الثبوت، والدلالة، والعدد، وأن يكون الدليلان متضادين في الحكم، والاتحاد في الوقت، والاتحاد في المحل.

- يدفع التعارض عند الجمهور بالجمع بين المتعارضين وإلا فالترجيح، فإن تعذر فالنسخ إن علم المتأخر من المتقدم، وإلا فالترجيح.
- يدفع التعارض عند الحنفية بالنسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن الجمع فالتساقط، والمصير في الحادثة إلى ما دونها إن وجد، فإن تعذر التساقط، وجب العمل بالأصل.
- يدفع التعارض عند المحدثين بالجمع بين الحديثين، فإن تعذر الجمع، فإنه يحكم بالنسخ، وإن تعذر الجمع والنسخ، فإنه يحكم بالترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، وإن تعذر الجمع والنسخ والترجيح، فإنه يجب التوقف، أو الحكم بسقوط المتعارضين.
- لا بد من الجمع بين الأدلة المتعارضة؛ لدرء التعارض بينها؛ لما فيه من العمل بالأدلة جميعها، وعدم إهمال بعضها؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال.

الجمع هو: بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينها؛ ليعمل بها معًا وله شروط لابد من تحققها.

- أن التعارض أصل للترجيح وأساس له لا يوجد إلا به، وأن الترجيح بين الأدلة المتعارضة واجب في حق المجتهدين.
- أن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع بين الأدلة، وأحد الأبواب الأصولية التى لا غنى للأصولي عن دراستها.

الترجيح هو: تقديم المجتهد أحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به

وله شروط لابد من تحققها.

وفي ختام هذا البحث: أسأل الله -عز وجل- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقني وجميع المسلمين إلى هداه، وإلى العمل بما يرضيه، كما أسأله تعالى أن يغفر لي كل ذنب زلت به القدم، أو زلل طغى به القلم، كما أسأله جلت قدرته أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من يطلع عليه من طلاب العلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١١٧٦

المقدمة ١١٧٨

المبحث الأول تعريف التعارض، وشروطه، ومجاله ١١٨٣

المطلب الأول: تعريف التعارض ١١٨٣

أولاً: التعارض في اللغة ١١٨٣

ثانيًا: التعارض في الاصطلاح ١١٨٥

المطلب الثاني: شروط التعارض ١١٨٦

المطلب الثالث: مجال التعارض ١١٨٨

المبحث الثاني : طرق دفع التعارض ١١٩٣

المطلب الأول: طريقة الجمهور ١١٩٣

المطلب الثاني: طريقة الحنفية ١١٩٥

المبحث الثالث دفع التعارض بالجمع بين الحديثين ١١٩٩

المطلب الأول: في تعريف الجمع، وشروطه ١٢٠٠

أولاً- تعريف الجمع : ١٢٠٠

ثانيـًا- شروط الجمع : ١٢٠١

المطلب الثاني: الأحاديث المتعارضة التي جمع بينها ١٢٠٥

الحديث الأول: غسل الجمعة ١٢٠٥
الحديث الثاني: إذا فسدت صلاة الإمام ١٢١٠
الحديث الثالث: البينة على المدعي ١٢١٣
الحديث الرابع: في كيفية الآذان والإقامة ١٢١٦
الحديث الخامس: الاستلقاء على الظهر ١٢٢٠
الحديث السادس: لا صيام لمن لم يبيت النية ١٢٢٢
الحديث السابع: العينان وكاء السه ١٢٢٦
المبحث الرابع دفع التعارض بالترجيح ١٢٣١
المطلب الأول تعريف الترجيح، وشروطه ١٢٣٢
أولاً: تعريف الترجيح ١٢٣٢
ثانيـًا: شروط الترجيح ١٢٣٨
المطلب الثاني الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وأزيل بالترجيح ١٢٤٠
الحديث الأول: صلاة الكسوف ١٢٤٠
الحديث الثاني : رواية نكاح ميمونة رضي الله عنها ١٢٤٤
الحديث الثالث: اجتماع العيد والجمعة() ١٢٤٧
الحديث الرابع : قراءة الفاتحة في الصلاة ١٢٥٢
الحديث الخامس : رفع اليدين في الصلاة ١٢٥٣
فهرس الموضوعات ١٢٥٨